فسقط الى الارض فوجده يتناحل والافلا بالاتفاق ولو
اعلمت الصيد عن يده لم يزل ملكه عنه عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد اذا بعد في البرية زال
ملكه عنه **فصل** لو كان في ملكه صيد فارسله
وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول
ملكه عنه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله تعالى
بارساله زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب
ففي زوال ملكه عنه وجهان كما لو ارسل بعيره او فرسه
والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوايب الجاهلية
ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول فان قلنا يزول
عاد مباحا والافلا وان قال عند الارسال ابحته
لمن اخذه حصلت الاباحة ولا ضمان على من اكله لكن
لا ينعقد نصه فيه واذا قلنا بزوال الملك فالاصح في
الروضة حل اصطياده لرجوعه للاباحة وليلا يصير
في معنى سوايب الجاهلية ولو صاد طيارا برجا فجعله
في برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال
مالك ان لم يكن قد اتى ببرجه بطول مكثه صار ملكا
لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برج الاول عاد الى ملكه

كتاب البيوع

الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا وانتفى الاية
على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف

وعلى

وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي
فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد
يصح اذا كان مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده
اذن سابق من الولي وبيع المكره لا يصح عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يصح **فصل**
والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب
الشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد وقال
مالك تنعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي
وجماعة من الشافعية وفي رواية عن ابي حنيفة واحمد
مثله والاشيا الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب والقبول
كالخطيرة وقال في رواية اخرى يشترط في الخطيرة
دون الحقيرة وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط
مطلقا وكما راه الناس بيعا هو بيع وقد الحقيرة
برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعا عند مالك
والشافعي واحمد كبعني فيقول بعتك وقال ابو حنيفة
لا ينعقد **فصل** واذا وقع البيع ثبت لكل من المتبايعين
خيار المجلس ما لم يتخايرا او يتفارقا عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس
ويجوز شرط ثلاثة ايام للخيار عند ابي حنيفة والشافعي
ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعو
اليه الحاجة ويختلف في ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة

Copyright King Saud University